من فتاوى وكلام العلماء في حكم التلفاز والاختلاط بين الجنسين وتدريس النساء بلا حجاب (ساتر)

تقديم فضيلة الشيخ :

نزار بن هاشم العباس

خريج الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النَّبويَّة

والمشرف على موقع راية السَّلف بالسودان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمدٍ وآله وأصحابه أجمعين. أما بعد؛

فهذه بعض فتاوى علماء الدعوة السلفية الأعلام –حفظ الله حيهم ورحم ميتهم وعظّمَ أجرهم– في حكم الاختلاط المحرَّم بين الجنسين وفي حكم التَّعليم والتَّدريس للنساء بلا حجابٍ (ساتر)، وكذا في حكم اقتناء التلفاز. قام بعض الإخوة الأعضاء بموقع راية السَّلف بالسودان –جزاهم الله خيراً ووفَّقهم– باستخراجها وجمعها وترتيبها لِعظيم الحاجة الماسَّة إليها في بلاد السودان وغيرها وحتى يكون المسلمون على بينةٍ ودرايةٍ بأمر دينهم في هذه المسائل الشرعيَّة وليعلموا علماً يقينيَّاً بأنَّ ما يقوم به بعض المنسوبين إلى الدَّعوة الإسلاميَّة من خلال بعض الجماعات في السودان من تدريس النِّساء ومحاضرتهنَّ في المساجد أو بعض دور التعليم الشَّرعيِّ وغير الشَّرعيِّ من غير حجابٍ (ساتر) ليس من الإسلام في شيءٍ، بل شوَّه فعلُهم هذا صورةَ الإسلام ودعوته وفَتَح للفتن أبواباً سدُّها وعلاجها لا يكون –بحول الله تعالى وتوفيقه– إلا بالرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة على فهم السَّلف الصَّالح والعمل بفتاوى وكلام هؤلاء العلماء حفاظاً على جمال الإسلام وأعراض المسلمين.

وفَّق الله الجميع لما يحبُّه ويرضاه. وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين.

نزار بن هاشم العبَّاس

خريج الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النَّبويَّة

والمشرف على موقع راية السَّلف بالسودان

٢٥ شوَّال ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى العلماء في حكم التلفزيون:

(١) فتوى الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في التلفزيون:

قال –رحمه الله–: "وأما التلفزيون: فهو آلة خطيرة وأضرارها عظيمة كالسينما أو أشد، وقد علمنا عنه من الرسائل المؤلفة في شأنه ومن كلام العارفين به في البلاد العربية وغيرها مايدل على خطورته وكثرة أضراره بالعقيدة والأخلاق وأحوال المجتمع. وما ذلك إلا لما يبث فيه من تمثيل الأخلاق السافلة، والمرائي الفاتنة والصور الخليعة وشبه العاريات، والخطب الهدامة والمقالات الكفرية، والترغيب في مشابهة الكفار في أخلاقهم وأزيائهم، وتعظيم كبرائهم وزعمائهم .والزهد في أخلاق المسلمين وأزيائهم، والاحتقار لعلماء المسلمين وأبطال الإسلام وتمثيلهم بالصور المنفرة منهم والمقتضية لاحتقارهم والإعراض عن سيرتهم، وبيان طرق المكر والاحتيال والسلب والنهب والسرقة، وحكاية المؤامرات والعدوان على الناس.

ولا شك أن ماكان بهذه المثابة وترتب عليه هذة المفاسد يجب منعه والحذر منه وسد الأبواب المفضية إليه، فإذا أنكره الإخوان المتطوعون وحذروا منه فلا لوم عليهم في ذلك؛ لأن ذلك من النصح لله ولعباده.

ومن ظن أن هذه الآلة تسلم من هذه الشرور ولايبث فيها إلا الصالح العام إذا روقبت فقد أبعد النجعة وغلط غلطاً كبيراً؛ لأن الرقيب يغفل، ولأن الغالب على الناس اليوم هو التقليد للخارج والتأسي بما يُفْعَل فيه، ولأنه قل أن توجد رقابة تؤدي ما أسند إليها ولاسيما في هذا العصر الذي مال فيه أكثر الناس إلى اللهو والباطل وإلى مايصد عن الهدى، والواقع يشهد بذلك، كما في الإذاعة والتلفزيون في المنطقة الشرقية؛ فكلاهما لم يراقب المراقبة الكافية المانعة من أضرارهما؛ ونسأل الله أن يوفق حكومتنا لما فيه صلاح الأمة ونجاتها وسعادتها في الدنيا والآخرة، وأن يصلح لها البطانة، إنه جواد كريم" انتهى كلامه.

(فتاوى الشيخ العلامة ابن باز ٢٢٧/٣)

---

(٢) فتوى الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في التلفزيون واقتنائه:

سئل –رحمه الله–: رأي فضيلتكم في اقتناء التلفزيون؟

فأجاب: الذي أنصح به إخواني أن يَدَعوا اقتناء التلفزيون مطلقاً مهما كان لأنه في الوقت الحاضر أصبح شره أكثر من خيره. اهـ

وسُئِل فضيلته أيضاً –رحمه الله–: البعض يقول يقتنيه من أجل سماع الأخبار؟

فأجاب: الإنسان العاقل لا ينبغي له أن يقتنه في بيته حتى ولا للأخبار لأنه وإن اقتناه في البيت يعني –للأخبار– فلن يقتصر

على الأخبار فقط لا بد أن يشاهد أخبار أو غير أخبار .اهـ

[من فتاوى الشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى-]

(٣) فتوى الشيخ العلامة المحدِّث مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله-:

السُّؤال: ما حكم اقتناء التلفاز والنظر إليه لأجل معرفة الأخبار؟

الجواب: لا يجوز من أجل الصورة ومن أجل ما يحصل فيه من الفجور والفسوق وتعليم السرقة والنبي -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: **"لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة"**. وأراد أن يدخل حجرة عائشة فوجدها قد سترت سهوةً لها بقرامٍ فيه تصاوير فقال: **"إنَّ من أشدِّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصُّور"** [حديث (٦١٠٩) باب الأدب صحيح البخاري] وشققها. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: يقول الله سبحانه وتعالى: **"ومن أظلم ممَّن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرةً و ليخلقوا حبةً أو شعيرةً"**. وكذا نظر الرجل إلى المرأة إذا كانت هي التي تلقي الأخبار،

والله -عز وجل- يقول: ((**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**))[النور ٣٠]. أو إذا كان المذيع رجلاً أو كانت المرأة تنظر إليه، يقول الله -عز وجل-: ((**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن**))**[النور ٣١]**.

ومن الممكن أن يشتري الشخص مذياعاً ويسمع منه الأخبار والحمد لله.

[تحفة المجيب، السؤال رقم (٢١٨)]

وقال -رحمه الله-:

داعية ما شاء الله! يقول للناس: أيها الناس! عليكم بسنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأنَّ الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يأمر علياً -رضي الله عنه-: **"ألاَّ يدع قبراً مشرفاً إلا سوَّاه ولا صورةً إلا طمسها"**. (صورة) نكرة في سياق النفي تشمل كل صورة بعدها.

يأتي لنا بفتوى صاحب الفضيلة أنه قد أجاز أن يتصور الشخص في التلفزيون وأن يتصور في الفيديو من أجل الدعوة إلى الله نحن لسنا مفوضين في دين الله ورب العزة يقول: ((**وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ**))[آل عمران ١٢٦] لسنا نستطيع أن نحقق للدعوة شيئاً إذا لم يُرِدْه الله -سبحانه وتعالى- ولن يحقق لنا الله -سبحانه وتعالى- شيئاً إلا إذا كنا مستقيمين متمسكين بسنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

[إجابة السائل، ص (٢٤٩)].



فتاوى العلماء في حكم الدراسة المختلطة:

(١) سُئِلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة:

هل تجوز الدراسة المختلطة؟

الفتوى رقم : (١٢٠٨٧)

فأجابت: اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرم؛ لما يفضي إليه من الفتنة، وإثارة الشهوة، ووقوع الفاحشة، ويتضاعف الإثم ويعظم الجرم إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئا من عوراتهن، أو لبسن ملابس شفافة تشف عما وراءها، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن، أو داعبن الطلاب أو المدرسين ومازحن معهم، أو غير ذلك مما يفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراض.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(٢) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة في حكم تعليم الرجال للنساء بدون حجاب:

الفتوى رقم:(17929)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتين: رئيس وأعضاء الجمعية الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٢٠٢)، وتاريخ ١١ / ٣ / ١٤١٦هـ،

وقد سأل المستفتون سؤالاً هذا نصه: هل يجوز أن يعلم الأستاذ الطالبات، وليس بينه وبينهن حجاب، بل يرونه، ويراهن، وإن كان لا يرى وجوه أكثرهن في الغالب؛ لأنهن مختمرات؟

وهل يجوز أن تحضر عنده إلى المكتب ويخاطبها بلا حجاب، ولكنه لا يرى الوجه غالبًا؟ وتجلس في مكتبه على الكرسي وتتبادل معه الحديث في شؤون الدراسة وغيرها، وليس معها محرم أو معها زميلة لها، ويشرح لهن الدرس أو يجيب على أسئلتهن المتعلقة بالمحاضرات أو غيرها ؟ مع العلم أن ذلك يمكن أن يتم بواسطة الهاتف، وأن بعض الأساتذة لا زالوا في عمر الشباب أو دخلوا في أول الكهولة، والطالبات شابات صغيرات في الغالب.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس أو غيرها من المنكرات العظيمة، والمفاسد الكبيرة في الدين والدنيا، فلا يجوز للمرأة أن تدرس أو تعمل في مكان مختلط بالرجال والنساء، ولا يجوز لوليها أن يأذن لها بذلك.

ثانيًا: لا يجوز للرجل أن يعلم المرأة وهي ليست متحجبة، ولا يجوز أن يعلمها خاليًا بها، ولو كانت بحجاب شرعي، والمرأة عند الرجل الأجنبي منها كلها عورة، أما ستر الرأس وإظهار الوجه فليس بحجاب كامل.

ثالثًا: لا حرج في تعليم الرجل المرأة من وراء حجاب في مدارس خاصة بالنساء، لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات، ولا المعلم والمتعلمات.

وإن احتجن للتفاهم معه؛ فيكون عبر شبكات الاتصال المغلقة، وهي معروفة ومتيسرة، أو عبر الهاتف، لكن يجب أن يحذر الطالبات من الخضوع بالقول بتحسين الكلام وتليينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس/ عبد العزيز بن باز   عضو/ صالح الفوزان   عضو/ عبد العزيز آل الشيخ

---

(٣) فتوى فضيلة الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي-حفظه الله- في الدراسة المختلطة:

السؤال: انتشرت في بلادنا فتوى تحريم الدراسة في المدارس والجامعات المختلطة، فانقطع بعض الإخوة على اختلاف سنهم عن الدراسة ولكنهم تعرضوا لاضطهاد من والديهم يتمثل في الطرد من البيت والضرب والشتم واللعن والسباب فماهي نصيحتكم لهؤلاء الشباب حفظكم الله؟

الجواب: العلماء يا أخي أفتوا بتحريم الاختلاط لما فيه من المفاسد الكثيرة، وهذا شيء معروف وملموس، والبلاد هذه والحمد لله يعني النظام فيها –نظام التعليم– التفريق بين الرجال والنساء، تفريق تام ولله الحمد.

فنسأل الله أن يوفق المسلمين في كل مكان أن يلتزموا بكتاب ربهم –جل وعلا– وسنة نبيهم –صلى الله عليه وسلم–، بإمكان وزارات التعليم أن تفصل بين الرجال والنساء، إما فصل بالمباني وإما بالوقت فالصباح للرجال أو النساء، والمساء للجنس الثاني، المسألة يمكن حلها بسهولة. لكن نسأل الله العفو والعافية في كثير من البلدان لا يبالون، لا يبالون بمخالفة الشريعة، ولا بما يترتب على هذه المخالفات من مفاسد عظيمة، العين تزني وزناها النظر، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه، أشار إليها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقوله: "**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطَى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه**".

قد يريد أن يفعل فيكذبه، يعني لا يقع في الزنا، ولكن قد يقع في الزنا، وقد يتتبع بنظراته وقد يقع الزنا، وتكثر الحوامل أيضا واللقطاء في بلاد الكفر، وفي بلاد الإسلام ممكن يقع مع الأسف الشديد ممن ابتلوا بهذا الاختلاط، مفاسد كبيرة جداً.

فينبغي على ولاة أمور المسلمين أن يحلوا هذه المشكلة، فواجب عليهم وجوبا محتما أن يحلوا هذه المشكلة، ويبتعدوا برعاياهم عما يفسدهم في دينهم ودنياهم، **"كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته"**.

كيف أنت المسئول، منصبك هذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على سنة الله، فكيف تأتي إلى الفساد وتقر الفساد والعياذ بالله، فالشباب أرى أنهم يذهبون يدرسون في المدارس الإسلامية يحفظون القرآن، ويحفظون سنة رسول الله –عليه الصلاة والسلام– خاصة هذا الوقت.

الآن الوظائف الحكومية ما لها قيمة، يتخرج بالشهادة ولا تنفعه، فيضيع دينه ودنياه بدون جدوى، فالأولى له أن يحافظ على دينه، والعوض عند الله في الآخرة، جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، وهذا الذي يحصل دنيا، ويدرس في الاختلاط قد يهلك، يفسد في دينه، ويحرم من الدنيا.

فننصح هؤلاء أن يصبروا، يؤذيه أبوه يومين أو ثلاثة وبعدها يتركه، يحاول إقناع أبيه بأن هذا دين الله، وأن الله حرم هذا، والعلماء أفتوا بتحريم هذا، وأنا أتضرر، يفسد ديني ودنياي، ...إلخ، يعني يقتنع، وإذا لم يقتنع يغضب أياماً ثم يرضى، فلابد أن يصبروا، يصبروا ويتعلموا، يطلبون العلم في المساجد على مشايخ العلم.

العلم قال الله قال رسوله *** قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة *** بين الرسول وبين رأي فقيه.

[المصدر : فتاوى فضيلة الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله (ج٢/ ص٤٤)].

---

(٤) فتوى الشيخ العلامة عبيد بن عبد الله الجابري -حفظه الله- في حكم الدراسة المختلطة:

وسئل الشيخ العلامة عبيد الجابري –حفظه الله–: عن الدراسة في المدارس المختلطة بين البنين والبنات؟

فأجاب: إذا كان ما توجد إلا هذه المدارس فلا تدرس فيها أولادك واجتهد بقدر ما تستطيع في تعليمهم القراءة والكتابة وتحفيظهم القرآن كتاب الله –تبارك وتعالى– هذا هو الذي يجب عليك نحوهم في التعليم، تعلمهم أحكام الشرع، تعلمهم كتاب الله –تبارك وتعالى– وأما بقية العلوم فهي من أمور التوسع فلا يدرسون في هذه المدارس وابحث لهم أو حاول الانتقال إذا ما وجدت في بلدك مدارس أهلية يكون فيها الفصل، حاول الانتقال إلى بلد أخرى، والله –سبحانه وتعالى– هو المعين وإلا فلا **"مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"** فالنهي الكف الأصل فيه والترك، وأما الواجبات والأوامر فيأتي منها الإنسان ما استطاع. [منقول من موقع ميراث الانبياء]



موقع راية السلف بالسودان